# ما قال فيه الإمام الشافعي -رحمه الله-: (لا يثبته أهل الحديث)

أ.د عبد الله أحمد علي بن عثمان

أستاذ الحديث وعلوم السنة بجامعة سيئون

binothman2020@hotmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

**للاقتباس:** بن عثمان، عبد الله أحمد، ما قال فيه الإمام الشافعي -رحمه الله-: (لا يثبته أهل الحديث)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 19، العدد: 2، 2024: 114-146.

تاريخ استلام البحث: 2024/08/03م تاريخ قبوله للنشر: 2024/08/15م

DOI: https://doi.org/10.61821/v19i2.0171

**الملخص:**

تناول هذا البحث الأحاديث المرفوعة التي قال فيها الإمام الشـــافعي -رحمه الله- (لا يُثبته أهلُ الحديث) دراســـة حديثية نقدية من خلال كتبه ومؤلفاته للوقوف على حقيقة ما أراده من هذا الاصـــطلاح، مبينا علة عدم ثبوت ما ذكره، وبيان ما يترتب على ذلك من صـــحة الاســـتدلال وعدمه. وقد اعتمدت على المنهج الاســـتقرائي التحليلي؛ للوصـــول إلى أهداف الدراسة وغاياتها.

جاءت الدراســـة في مقدمة، وتمهيد فيه مطلبان: الأول: مصـــطلحات البحث والثاني: ترجمة مختصـــرة للإمام للشـــافعي، ومبحثان: المبحث الأول: الأحاديث التي قال فيها الإمام الشـــافعي (لا يُثبته أهلُ الحديث) في أبواب العبادات والمعاملات. المبحث الثاني: الأحاديث التي قال فيها الإمام الشـــافعي (لا يُثبته أهلُ الحديث) في الوصـــية، والمواريث، والردة. خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وأبرز التوصيات.

من أهم النتائج:

1- قوة الملكة الحديثية عند الإمام الشـــافعي، التي انعكســـت على اختياراته وترجيحاته الأصولية، الفقهية.

2- عدم ثبوت الحديث عند أهل الشأن من أهل الحديث لا يستوجب ترك العمل به.

وأميز توصية: دراسة بقية مصطلحات الإمام الشافعي، التي أوردها في كتبه وتطبيقاتها.

**الكلمات المفتاحية:** أهل الحديث، لا يثبته، الحديث الصحيح، الحديث الضعيف.

# What Imam Al-Shafi'i said about it: (is not proven by the scholars of hadith)

**Prof. Dr. Abdulla Ahmed Ali Bin Othman**
Professor of Hadith and Sunnah Sciences
Seiyun University

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
**Citation**: Bin Othman, Abdulla Ahmed, What Imam Al-Shafi'i said about it: (is not proven by the scholars of hadith), Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 19, issue:2, 2024:114-146.
DOI: https://doi.org/10.61821/v19i2.0171
Received: 03/08/2024 Accepted: 15/08/2024

**Abstract**:

This study dealt with tracking and studying the fabricated hadiths in which Imam Al-Shafi'i - may God have mercy on him - said (it is not proven by the scholars of hadith) with a critical hadith study through his books and writings, explaining the reason for their lack of proof, and explaining the consequences of that regarding the validity of the inference or its lack. The research relied on the inductive and analytical method. To reach the goals and objectives of the study.

The study came in an introduction: it included the research problem, the importance of the research topic, the reasons for choosing it, its objectives, its approach, its methodology, and previous studies, and an introduction containing two topics: the first: research terms and the second: a brief translation of Al-Shafi'i, and two sections: the first on the chapters of worship and transactions and the second: on the will. Inheritance, apostasy, and a conclusion: It contains the most important results of the research and the most prominent recommendations, including:

1. The strength of the hadith faculty according to Imam al-Shafi'i, which was reflected in his hadith, fundamentalist, and jurisprudential choices and preferences.

2. The fact that the hadith is not proven by the relevant scholars among the scholars of hadith does not necessitate

abandoning its action.

Completing the research project by studying the rest of the terms of Imam Al-Shafi'i that he mentioned in his books.

**Keywords:** People of Hadith, doesn't prove it, The correct hadith, The Weak hadith.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الإمام الشافعي يعدّ من أجل علماء الحديث، كما أنه أحد أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة؛ فإنه ممن جمع بين الحديث والفقه- رحمه الله-، وقد كان له منهجه الدقيق في حفظ السنة والدفاع عنها، ظهر ذلك جليًّا في كتبه ونقاشاته من خلال استكثاره من الحديث وتضيّقه لحدود الرأي، وجمعه ودراسته لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من منهجه مصطلحات حديثية شاعت في كتبه أظهر من خلالها ملكته الحديثية وصنعته الإسنادية، منها مصطلح ( لا يثبته أهل الحديث) رد من خلاله بعضًا من الأحاديث مبينًا أنها لا تثبت عند أهله من أصحاب الحديث والأثر.

وكان أصحاب الحديث في القرن الثاني الهجري، قد برزوا وصاروا طوائف وجماعات، وصار مصطلح ( أهل الحديث) علمًا على ممن يشتغلون بصنعته، خاصة بعد الجمع الرسمي الذي بدأه محمد ابن شهاب الزهري (ت124هـ) بأمر من الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز (ت101هـ)، وكان مما اشتهر عندهم من قواعد علم الحديث الدراية أن الحديث لا يثبت إلا بشروط خمسة هي: ( اتصال السند، وعدالة الرواة وضبطهم، والخلو من الشذوذ والعلة) وإن قصور أحدها يقدح في ثبوته وصحته عند أهله، فجاء هذا البحث مناقشًا لثبوت هذه الشروط من خلال ما قال فيه الإمام الشافعي: ( لا يثبته أهل الحديث ) والله أسأل التوفيق والسداد.

**مشكلة البحث:**

يجيب البحث عن إشكالية كامنة في سؤال رئيس، هو ما الأحاديث التي قال عنها الإمام الشافعي أنها لا تثبت عند أهل الحديث؟ وبيان ذلك يتحقق من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما حقيقة منهج الإمام الشافعي في ثبوت الحديث من عدمه؟

2- ما مدى موافقة الإمام الشافعي لأهل الحديث فيما قال فيه (لا يثبته أهل الحديث)؟

3- ما الأثر المترتب على عدم ثبوت الأحاديث في صحة الاستدلال للحكم الشرعي المنوط بها؟

**أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:**

تظهر أهمية الموضوع، وأسباب اختياره من خلال عدة أمور منها:

1- إن المنهجية الحديثية المنضبطة التي يتمتع بها الإمام الشافعي جديرة بالبحث والتقصي.

2- مكانة الإمام الشافعي في أوساط العلماء والعامة كونه من أهل العلم والتأليف والتدريس، وصاحب صنعة حديثية، ومذهب فقه اعتنى به الكثير.

3- طبيعة الأحاديث موضوع الدراسة فهي من جنس أحاديث الأحكام المنوط بها صحة الاستدلال للحكم الشرعي أو عدمها.

4- حرص الباحث على إبراز مكانة الإمام الشافعي وإظهار ملكته الفقهية، وصنعته الحديثية.

5- رغبة الباحث في تطوير معارفه الحديثية النظرية، وتمتين إمكاناته التطبيقية.

**أهداف البحث:**

1- جمع ودراسة الأحاديث المرفوعة التي قال عنها الإمام الشافعي:( لم يثبته أهل الحديث).

2- بيان كيفية ضبط الإمام الشافعي للقواعد الحديثية.

3- إبراز منزلة الإمام الشافعي بين علماء الحديث، إلى جانب دوره المتقدم والمتميز في العلوم الأخرى.

**المنهج المتبع:**

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي؛ من خلال جمع المادة العلمية واستقرائها استقراء تامًا، ثم تفسيرها وربط أطرافها؛ لتتحقق أهداف البحث وغاياته.

**المنهجية:**

جمع الأحاديث وتتبع مظانها في كتب الإمام الشافعي، التي حكم عليها بقوله :( لا يثبته أهل الحديث) أو (لا يثبته أهل العلم من أصحاب الحديث) وتحليلها تحليلًا تامًّا عن طريق كتابة نص الحديث مع تخريجه وبيان طرقه، ومعرفة درجته وحكم العلماء عليه، مبينًا مدى توافق منهجية الشافعي وحكمه مع منهجية أهل الحديث.

**الدراسات السابقة:**

بعد الدراسة والتمحيص وفي حدود علمي لم أجد دراسة تتطابق كليًّا مع بحثي، غير أني وجدت دراسات تناولت جانبًا من المسائل الحديثية، مما لها تعلق بالإمام الشافعي منها: منهج الإمام الشافعي في توثيق الرواة للباحث: الأستاذ الدكتور/ نافذ حسين حماد، نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد الثامن والأربعون بعد المائة. ذو القعدة 1444هـ. الموافق 14 يونيو 2023م. وقد اختلف بحثي عنه في جانبه التطبيقي؛ كما اختلف في بعض جوانبه النظرية.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وعدة مطالب، وخاتمة. المقدمة وتشمل: مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، ومنهجيته، والدراسات السابقة.

التمهيد وفيه: مطلبان:

الأول التعريف بمصطلحات البحث.

الثاني: ترجمة مختصرة عن الإمام الشافعي.

المبحث الأول: الأحاديث التي قال فيها الإمام الشـــافعي (لا يُثبته أهلُ الحديث) في أبواب العبادات والمعاملات، وفيه أربعة مطالب:

الأول: باب النجاسة.

الثاني: باب طهر الحائض.

الثالث: باب زكاة الركاز.

الرابع: التفليس.

المبحث الثاني: الأحاديث التي قال فيها الإمام الشـافعي (لا يُثبته أهلُ الحديث) في الوصـية، والمواريث، والردة، وفيه خمسة مطالب:

الأول: الوصية للوارث.

الثاني: القضاء بالدين قبل الوصية.

الثالث: ميراث الجد.

الرابع: ميراث قاتل الخطأ.

الخامس: ردة المرأة.

ثم الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث، والتوصيات.

**التمهيد: وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في العنوان:**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: معنى قولهم: "لا يثبته":**

أثبت في اللغة: أقره وأبقاه. [1] ومنه قوله تعالى:( يمحو الله ما يشاء ويثبت) [2].

وعند أهل الاصطلاح: لا يثبته أهل الحديث أي: لا يقرونه كقولهم: حديث غير ثابت وهو وصف دال على ضعف الحديث؛ لعدم توافر شروط القبول فيه: كقول الإمام أحمد عندما سأله الحسن بن علي بن الحسن عن: (طلب العلم فريضة)؟ قال: لا يثبت عندنا فيه شيء. [3] ومثله قول ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول:( لا يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في تخليل اللحية حديث) [4]. وقول الدارقطني في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه –قال" :يُغْسَلُ الإناء من الهر، كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الكلب" لا يثبت عن أبي هريرة. [5]

**الفرع الثاني: معنى قولهم: "أهل الحديث":**

أهل الشيء أخص الناس به، ولقد جاء في اللغة: أهل الرجل أخص الناس به [6] .

وأهل الحديث على معنيين: الأول مقابل لأهل البدعة وهو مصطلح ممثلًا للفرقة التي تعظم السنة وتقوم على نشرها، وترجع في فهم دينها إلى الكتاب والسنة، وهي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، التي ذكر كثير من الأئمة أنها المقصودة في قوله عليه الصلاة والسلام: ( لا

(1) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (93/1).

(2) سورة إبراهيم الآية (28).

(3) ينظر: ابن قدامة، المنتخب من علل الخلال (14/1).

(4) ينظر: ابن أبي حاتم، العلل (45/1).

(5) الدارقطني، السنن (113/1).

(6) الفيروزأبادي، القاموس المحيط ص (1245).

تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) [1]قال أحمد في وصفهم :" إذا لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم"[2] [3] قال الحاكم:" فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر أن الطائفة المنصورة التي يرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث ومن أحق بهذا التأويل من قوم سلكوا محجة الصالحين واتبعوا آثار السلف من الماضين ودمغوا أهل البدع والمخالفين بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى آله أجمعين "[4]. وقال القاضي عياض:" إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث". وقال ابن تيمية: " ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرًا وباطنًا واتباعه باطنًا وظاهرًا وكذلك أهل القرآن. وأدنى خصلة في هؤلاء: محبة القرآن والحديث والبحث عنهما وعن معانيهما والعمل بما علموه من موجبهما"[5].

والمعنى الثاني: أن أصحاب الحديث هم المشتغلون به الذين أحاطوا علمًا بطرق الأخبار والسنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وميّزوا بين الصحيح والسقيم منها وعرفوا أسباب الجرح والتعديل، قال مسلم: " اعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيرهم" [6] وقال قتيبة بن سعيد : " إذا رأيت الرجل، يحب أهل الحديث،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (95/1رقم 412) كتاب، باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه ... الحديث.

(2) الحاكم، معرفة علوم الحديث (35/1).

(3) النووي، شرح مسلم (67/13).

(4) الدارقطني، السنن (113/1).

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (95/4).

(6) مسلم، التمييز (51/1).

مثل يحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، وذكر قومًا آخرين، فإنه على السنة"[1]. وهم الذين عناهم الخطيب البغدادي في كتابه (شرف أهل الحديث) [2] وهذا هو المعنى الذي قصده الشافعي في قوله: ولا يثبته أهل الحديث.

**المطلب الثاني: ترجمة موجزة للإمام الشافعي:**

وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: اسمه ونسبه:**

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن هاشم فهو قرشي ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف وسمي بالشافعي نسبة لجده شافع. [3]

**الفرع الثاني: مولده ونشأته:**

ولد بغزة عسقلان سنة 150 هجرية [4]، ولما بلغ سنتين نقلته أمه مع عمه إلى مكة المكرمة [5]، نشأ يتيمًا في حجر أمه، فاعتنت به، ودفعته إلى الكتاب، وبعد حفظه للقرآن، وتعلمه للغة والأدب، تحول إلى أخذ الفقه والحديث عن العلماء الكبار، من أشهرهم سفيان ابن عيينة [6] .

(1) الخطيب، شرف أهل الحديث (183/1).

(2) النووي، شرح صحيح مسلم (67/13).

(3) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (5/10) والسبكي، طبقات الشافعية (1993/1) وابن حجر، تهذيب التهذيب (23/9).

(4) ينظر: ابن حجر، توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس ص (49-51).

(5) ابن حجر، توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس ص (98).

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء (6/10) وبهاء الدين الكندي، السلوك في طبقات العلماء والملوك (150/1).

**الفرع الثالث: رحلته ووفاته:**

قدم المدينة، وقرأ على مالك الموطأ، بعد أن حفظه وعمره لم يتجاوز ثلاثة عشر عامًا[1] .ثم قدم العراق فمكث بها سنتين، ثم عاد إلى مكة، ثم عاد مرة أخرى لبغداد، ثم رحل مصر وألف فيها ما انتهى إليه علمه واجتهاده، وكانت ثمرة ذلك كتابه الأم، وبقي فيها حتى توفي 204 للهجرة[2].

(1) الكندي، بهاء الدين، السلوك في طبقات العلماء والملوك (150/1).

(2) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (201/7) والنووي، تهذيب الأسماء (64/1) والذهبي، تذكرة الحفاظ (265/1).

## المبحث الأول

## الأحاديث التي قال فيها الإمام الشافعي (لا يُثبته أهلُ الحديث) في أبواب العبادات والمعاملات

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: باب النجاسة:**

أولًا: متن الحديث: عن أبي أمامة الباهلي- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على طعمه أو ريحه).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافًا"[1]. قال أبوبكر البيهقي: " وإنما أراد ما أخبرنا الشريف أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، وأبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، قال: حدثنا أبو الأزهر قال حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا رشدين بن سعد، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الماء لا ينجسه شيء...) [2] الحديث.

ثانيا: تخريج الحديث: الحديث أخرجه ابن ماجه [3]، والطبراني في الكبير[4]، والدارقطني

(1) الشافعي، الأم ص (612).

(2) البيهقي، معرفة السنن والآثار (82/2).

(3) ابن ماجة، السنن(174/1رقم521) كتاب الطهارة، باب الحياض.

(4) الطبراني، المعجم الكبير((104/8رقم7519) باب: راشد بن سعد المقراي عن أبي أمامة مرفوعًا.

في سننه[1] والبيهقي في الكبرى[2]، وفي معرفة السنن[3] من طريق رشدين بن سعد، حدثنا معاوية ابن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة به. وأخرجه مرسلًا الدارقطني في سننه [4] من حديث الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :( الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه).

ثالثًا: الحكم على الحديث: هذا الحديث قد أطبق المحدثون على ضعفه؛ لضعف رشدين ابن سعد[5] . قال أحمد:" ليس فيه حديث"[6]. وأعله أبو حاتم بالإرسال [7] وقال الدارقطني :" ليس بالقوي". [8] وقال البيهقي:"والحديث غير قوي". وحكى النووي عن أهل الحديث

(1) الدارقطني، السنن (29/1رقم5) كتاب الطهارة، باب الماء المتغير.

(2) البيهقي، السنن الكبرى(259/1رقم1271) كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

(3) البيهقي، معرفة السنن والآثار (82/2رقم493). كتاب الطهارة، باب الماء الكثير طهور ما لم تغيره النجاسة.

(4) الدارقطني، السنن(29/1رقم5).

(5) قال البخاري:" رشدين بن سعد، أبو الحجاج، المهري، قال قتيبة: كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرأه". وقال ابن معين:" ليس بشيء"وسئل أبو زرعة عن رشدين بن سعد، فقال: ضعيف الحديث، وقال النسائي:" رشدين بن سعد، مصري، متروك الحديث". ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (337/3) وابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين (284/1)، وابن حجر، تقريب التهذيب (301/1).

(6) قال ابن قدامة: قال الخلال: إنما قال أحمد: ليس فيه حديث؛ لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر، ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف" ينظر: ابن قدامة، المغني (39/1).

(7) ابن أبي حاتم، العلل (44/1).

(8) الدارقطني، السنن (29/1ر قم5).

تضعيفه. [1]. قال ابن الملقن: "فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف، لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف". [2]

رابعًا: الخلاصة: تبين مما سبق صحة ما ذهب إليه الإمام الشافعي من قوله: أن زيادة :( إلا ما غلب على ريحه أو طعمه) في حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) لا تثبت عند أهل الحديث.

**المطلب الثاني: باب طهر الحائض:**

أولًا: متن الحديث: عن عكرمة عن بعض أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–، (أن النبي –صلى الله عليه وسلم–كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا).

قال الإمام الشافعي: " خالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وإتيانه إياها وهي حائض فذكر حديثًا لا يثبته أهل العلم بالحديث"[3]. قال البيهقي: " أظنه أراد ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة عن بعض أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–... الحديث [4].

ثانيًا: تخريج الحديث: الحديث أخرجه أبو داود في سننه [5]، والبيهقي في السنن الكبرى [6]من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث

(1) النووي، المجموع (110/1).

(2) ابن الملقن، البدر المنير (401/1).

(3) الأم، الشافعي (173/5).

(4) البيهقي، معرفة السنن، البيهقي (398/11).

(5) أبو داود، السنن (111/1رقم272) كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع.

(6) البيهقي، السنن الكبرى (314/1رقم1401) كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

ثالثًا: الحكم على الحديث: الحديث جاء من رواية عكرمة عن بعض زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وقد صحح إسناده من أهل الحديث شمس الدين الحنبلي قال:" إسناده صحيح"[1] والحافظ في الفتح فقال: إسناده قوي [2] ومن المعاصرين الألباني [3]. أما الشافعي فضعفه كما سبق مبينًا أنه لا يثبته أهل الحديث [4]. وقد بين البيهقي السبب في ذلك فقال: وكان الشافعي كالمتوقف في روايات عكرمة"[5] وروايات عكرمة عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فيها خلاف بين أهل الحديث فأنكرها ابن المديني وقال:" لَا أعلمهُ سمع من أحد من أزواج النَّبِي صلى الله عليه وَسلم شيئًا" [6] وقال يحيى بن معين: لا أدري [7]. وحصل التنَاقض في قَول أبي حَاتِم، فَقَالَ فِي الْمَرَاسِيل [8]: لم يسمع، وَقَالَ فِي الجرْح وَالتَّعْدِيل[9]: أنه سمع. قلت: والنفي يقضي على الإثبات.

رابعًا: الخلاصة: إذا ثبت أن عكرمة لم يسمع من عائشة، ولا يوجد أي تصريح للسماع منها في أيّ حديث رواه فحكم الإمام الشافعي مطابق لحكم أهل الحديث في عدم ثبوت أحاديث عكرمة عن عائشة ومنها حديث :( أن النبي –صلى الله عليه وسلم–كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبًا).

(1) شمس الدين الحنبلي، تنقيح وتحقيق أحاديث التعليق (230/1).
(2) ابن حجر، الفتح (404/1).
(3) الألباني، صحيح أبي داود (111/1).
(4) الأم، الشافعي (173/5).
(5) البيهقي، معرفة السنن (398/11).
(6) الكناني، مصباح الزجاجة (114/2).
(7) تاريخ ابن معين، الدوري (100/3).
(8) ابن أبي حاتم، المراسيل (58/1).
(9) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (7/7).

**المطلب الثالث: باب زكاة المعدن:**

أولًا: متن الحديث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية [1] وهي من ناحية الفرع [2]. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم"[3].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه"[4].

ثانيًا: تخريج الحديث: روي الحديث مرسلًا ومتصلًا فقد رواه مالك [5]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [6] مرسلًا. ومن طريقه الشافعي [7]، وأبو داود [8] والبيهقي [9]، والبغوي [10]

(1) معادن القبلية: بلاد معروفة بالحجاز وهي في ناحية الفرع، منسوبة إلى قَبَل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر. ينظر: ابن الأثير، النهاية (792/2).

(2) الفرع: من أعمال المدينة: وهي قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمان برد على طريق مكة. ابن الأثير، النهاية (14/4).

(3) الشافعي، الأم (43/2).

(4) المرجع السابق.

(5) مالك، الموطأ (248/1رقم584) كتاب الزكاة، باب الركاز.

(6) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني الفقيه أحد الأعلام المعروف بربيعة الرأي قال أحمد: ثقة وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت ت (136). ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (118/1).

(7) سبق تخريجه.

(8) أبوداود، السنن(138/3رقم3063) كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين.

(9) البيهقي، معرفة السنن والآثار(207/10رقم3850) باب إقطاع المعادن الباطنة.

(10) البغوي، شرح السنة (134/3) كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي والورق.

، ورواه موصـــولًا ابن خزيمة [1]، والحاكم [2]، والبيهقي [3]، من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه.

ثالثًا الحكم على الحديث: الإسناد الأول جاء من طريق ربيعة مرسلًا وهو ضعيف لإبهام من حدث ربيعة بن أبي عبد الرحمن إذ أغلب الظن أنه ليس من الصـــحابة، إذ لا يصـــح لربيعة رواية عن أحد من الصـحابة خلا أنس بن مالك، [4] وعليه يكون الحديث مرسـلًا وقد أعله بالانقطاع أبو عبيد القاسم بن سلام [5] وابن عبد البر وقال:" لا يحتج بمثله أهل الحديث"[6]. وقال ابن حزم:" وليس هذا بشـيء لأنه مرسـل"[7]. قال شمس الدين الحنبلي:" والصـواب رواية مالك، والله أعلم"[8] ومنع ابن الجوزي تســـميته بالمرســـل متعللًا بأن ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر، ولا يقال: هذا مرسل"[9] وقد تُعقب.

وأما رواية الوصـل فضـعيفة أيضًـا؛ لجهالة الحارث بن بلال قال ابن القطان: لا يعرف حاله [10]. وأخرج رواية الوصـــل الحاكم من طريق نعيم بن حَمَّاد، عن عبد العزيز بن محمد

(1) ابن خزيمة، الصحيح(44/4رقم2323) جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار، باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن.

(2) الحاكم، المستدرك(561/1رقم1467) كتاب الزكاة.

(3) البيهقي، السنن الكبرى(152/4رقم7426) كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن.

(4) الذهبي، الكاشف (391/1).

(5) أبو عبيد القاسم، الأموال (286/2).

(6) ابن عبد البر، التمهيد (33/7).

(7) ابن حزم، المحلى (110/6).

(8) شمس الدين الحنبلي، تنقيح أحاديث الخلاف (223/2).

(9) ابن الجوزي، التحقيق (48/2).

(10) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (468/3).

الدراوردي، وَقَالَ: " احْتج البُخَارِيّ بنعيم بن حَمَّاد، وَمُسلم بالدراوردي". وحكم بالصحة[1]. تعقبه ابن الملقن فقال: " نعيم والدراوردي لهما ما ينكر"[2].

رابعًا: الخلاصة: أعل الإمام الشافعي رواية الاتصال بالرواية المرسلة وهو مذهب عند أهل الحديث، قال ابن الصلاح:" وكثيرًا ما يعللون الموصول بالمرسل" ولأن من أرسله أحفظ ممن وصله فرجح الإرسال وحكم عليه بعدم الثبوت والله أعلم.

**المطلب الرابع: التفليس**

أولًا: متن الحديث: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال:( أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء). قال الإمام الشافعي – رحمه الله–: حديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث [3].

ثانيًا: تخريج الحديث: روي الحديث مرسلًا ومتصلًا، فقد أخرجه مالك [4] في الموطأ ومن طريقه الشافعي[5]، وأبو داود [6] والطحاوي [7] مرسلًا عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين.

(2) ابن الملقن، البدر المنير (600/5).

(3) الشافعي، الأم (215/3).

(4) مالك، الموطأ (197/3رقم786) كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع،

(5) الشافعي، الأم (214/3) كتاب البيع، باب ما جاء في الخلاف في التفليس.

(6) أبوداود، السنن (309/3رقم3522) كتاب البيع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده.

(7) الطحاوي، تهذيب الآثار (166/4رقم6180) كتاب البيع، باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمنها عليه دين.

الرحمن الحديث. ورواه متصلًا أبوداود [1] من طريق محمد بن الوليد الحمصي عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة الحديث.

ثالثًا: الحكم على الحديث: قال أبو داود: حديث مالك أصح [2]. -يعني المرسل- وهو كما قال فقد نص غير واحد من الحفاظ على ذلك، قال الدارقطني: لا يثبت هذا عن الزهري إلا مرسلًا [3]. وجزم بذلك الرافعي فقال: هو مرسل [4]. قلت: ورواية الاتصال شاذة فقد خالف الثقة محمد بن الوليد الأثبت الأوثق في الزهري وهو مالك. قال يحيى بن معين أثبت أصحاب الزهري في الزهري مالك بن أنس [5].

رابعًا: الخلاصة: أصاب الإمام الشافعي -رحمه الله- في إعلاله لحديث المفلس بالإرسال وأنه لا يثبت عند أهل الحديث، وهو كما قال.

(1) أبوداود، السنن (309/3رقم3524) كتاب البيع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده.

(2) أبوداود، السنن (309/3).

(3) الدارقطني، السنن (230/4).

(4) الرافعي، الشرح الكبير (248/10).

(5) الباجي، الجرح والتعديل (1420/3).

## المبحث الثاني

## الأحاديث التي قال فيها الإمام الشافعي (لا يُثبته أهلُ الحديث) في الوصية، والمواريث، والردة

وفيه خمسة مطالب

**المطلب الأول: قضاء الدين قبل الوصية:**

أولًا: متن الحديث: عن علي –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى بالدين قبل الوصية. قال الإمام الشافعي " وقد روي في تبدئة الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت أهل الحديث مثله "[1].

ثانيًا: تخريج الحديث أخرجه أحمد. [2] قال: حدثنا سفيان. والترمذي [3] قال: حدثنا بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة والبيهقي [4] قال أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا زكريا، كلاهما– سفيان بن عيينة، وزكريا، – عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقد ذكره البخاري [5] في صحيحه معلقا فقال: ويذكر (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية).

(1) الشافعي، الأم (101/4).

(2) أحمد ، المسند (392/2رقم1220) مسند علي بن أبي طالب.

(3) الترمذي، الجامع(416/4رقم2094) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم.

(4) البيهقي، الكبرى((26/6رقم12342) كتاب الوصايا، باب تبدية الدين على الوصية.

(5) البخاري، صحيح البخاري (1010/3) كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى:(من بعد وصية يوصي بها أو دين.

ثالثًا: الحكم على الحديث: الحديث ضعفه البيهقي [1] وابن حجر [2] وقبلهما الشافعي كما سبق. وأعله البيهقي؛ لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه [3]. والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه [4].

رابعًا: الخلاصة: وافق الإمام الشافعي أهل الحديث في حكمه على الحديث بالضعف، وأنه لا يثبت عند أهل الحديث مع التنبيه إلى انعقاد العمل به.

**المطلب الثاني: الوصية للوارث:**

أولًا: متن الحديث: عن أبي أمامة الباهلي- رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا وصية لوارث). قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " روى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث... أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله قال " لا وصية لوارث "[5].

ثانيًا: تخريج الحديث: الحديث روي مرسلًا، وموصولًا رواه البيهقي [6] مرسلًا من طريق الشافعي [7]، عن ابن عُيَينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث. ورواه موصولًا أحمد [8] وأبو داود [9] والترمذي [10] جميعهم من طريق إسماعيل

(1) البيهقي، الكبرى (267/6).
(2) ابن حجر، الفتح (19/1).
(3) البيهقي، الكبرى (267/6).
(4) وكان كذابا". النسائي، الضعفاء والمتروكين (164/1) وابن حجر، تهذيب التهذيب (126/2).
(5) الشافعي، الرسالة (140/1).
(6) البيهقي، السنن الكبرى (264/6 رقم 12316) كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين.
(7) الشافعي، الرسالة (140/1).
(8) أحمد بن حنبل، المسند (628/36 رقم 22294) مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.
(9) أبوداود، السنن (73/3 رقم 2872) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث.
(10) الترمذي، الجامع (443/4 رقم 2120) كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوراث.

ابن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه بزيادة: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه".

ثالثًا: الحكم على الحديث: أعل الإمام الشافعي رواية الوصل بالإرسال – قال الدار قطني: وهو الصواب. [1]– بأن رجال الإرسال أثبت وأوثق، وبأن الجهالة حاصلة في بعض رجال المرسل. قال: وروى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث؛ فإن بعض رجاله مجهولون تعقبه ابن الملقن فقال: " وليس في رجاله مجهول، وابن عياش معروف، ورواه عن شامي، روايته صحيحة عنهم"[2]. قلت: رواية الوصل من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده– الشاميين– [3]، وهذا منها، وشيخه شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي، قال في التقريب : صدوق فيه لِين [4] وبناء على هذا حسن الإسناد الترمذي [5] وابن حجر [6]، قال ابن الملقن: وهو كما قال. [7]

الخلاصة: أصاب الإمام الشافعي فوافق أهل الحديث في إعلال الوصل بالإرسال، لكنه تعقب عليه في عدم إثباته لطريق الشاميين؛ إذ لا توجد جهالة في أحوال الرواة والله أعلم.

**المطلب الثالث ميراث الجد:**

أولًا: متن الحديث: عن عمران بن حصين –رضي الله عنه– أن عمر نشد للناس:" من سمع النبي صلى الله عليه وسلم، قضى في الجد بشيء؟ فقام رجل فقال: أنا شهدته: أعطاه الثلث،

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) قال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح. الذهبي، الكاشف (249/1).

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب (415/1).

(5) الترمذي، الجامع (443/4رقم2120).

(6) ابن حجر، تلخيص الحبير (203/3).

(7) ابن الملقن، البدر المنير (264/7).

قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت ..."[1]. قال الإمام الشـافعي: "ولا أعلم للجد في السنة فرضًا إلا من وجه واحد لا يثبته أهل الحديث كل الثبت"[2].

ثانيًا: تخريج الحديث: أخرجه الحميدي [3]، والنسـائي في الكبرى [4]ا والبيهقي [5] جميعهم من طريق سـفيان قال حدثنا بن جدعان عن الحسـن عن عمران بن حصـين الحديث ومن طريقه أخرجه بمثله.

ثالثًا: الحكم على الحديث: قال البيهقي: ضـــعيف [6]. راويه علي بن جدعان [7]، وهو غير محتج به عند أهل العلم، كما أن فيه الحسن لم يثبت سماعه من عمران [8].

رابعًا: الخلاصـة: قرر الإمام الشـافعي ما قرره أهل الحديث من عدم ثبوت حديث أن للجد فرضًا في الميراث، وهو كما قال والله أعلم.

**المطلب الرابع: ميراث قاتل الخطأ:**

أولًا: متن الحديث: عن عمرو بن شـــعيب قال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام يوم فتح مكة، فقال: ( لا يتوارث أهل ملتين، المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما

(1) (368/2 رقم 833) البيهقي، معرفة السنن والآثار (377/10).

(2) الشافعي، الأم (130/7).

(3) الحميدي، المسند (368/2 رقم 833) أحاديث عمران بن حصين- رضي الله عنه-

(4) النســـائي، الســـنن الكبرى، (72/4 رقم 6333) كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم،

(5) البيهقي، السـنن الكبرى (72/4 رقم 6336) كتاب المواريث، ميراث الجد، من طريق سـفيان، عن ابن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن عمر... الحديث

(6) البيهقي، معرفة السنن (377/10 رقم 3999).

(7) قال في التقريب: ضعيف. ابن حجر، التقريب (694/1).

(8) قال علي بن المديني: الحسـن لم يسـمع من عمران بن حصـين وليس يصـح ذلك من وجه يثبت. ابن أبي حاتم، المراسيل (38/1).

صاحبه عمدًا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته).

قال الإمام الشافعي: " عمرو بن شعيب يروي مسندًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:( يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية) وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث"[1].

ثانيًا: تخريج الحديث: أخرجه ابن الجارود [2]، وابن ماجه [3] والبيهقي [4]، جميعهم من طريق حسن بن علي عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ثالثًا: الحكم على الحديث: حديث عمرو بن شعيب مرسل قاله الماوردي [5]. وقال الأثرم سئل أحمد عن عمرو بن شعيب فقال: "ربما احتججنا بحديثه وربما وجس في القلب"[6]. والشافعي كالمتوقف في قبولها إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها، نقله عنه البيهقي [7]. وحكم بعضهم عليه بأنه حسن لوجود الحسن بن صالح [8]: ومحمَّد بن سعيد –هو الطائفي– كما بينه الدارقطني في "سننه [9] وكذلك جاء اسمه في رواية الدارقطني من طريق محمَّد بن يحيى

(1) الشافعي، الأم (18/7).

(2) ابن الجارود، المنتقى من السنن (243/1رقم 967) باب ما جاء في المواريث.

(3) ابن ماجه، السنن (914/2رقم 2736) كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل.

(4) البيهقي، السنن الكبرى (221/6رقم 12029) كتاب الفرائض، باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير (238/8).

(6) الذهبي، ميزان الاعتدال (320/5).

(7) البيهقي، السنن الكبرى (221/6).

(8) ابن حجر، تقريب التهذيب (205/1).

(9) الدارقطني، السنن(72/4رقم16).

الذهلي [1]، ولهذا رجح الذهبي فيما نقله ابن حجر في "تهذيب التهذيب"[2] أنه محمَّد بن سعيد لجلالة الراوي عن محمَّد بن يحي الذهلي، فكأن الذهبي وقف على رواية الدارقطني هذه وبناء على ذلك رجح ما رجح.

وقد أبعدَ البُوصيريُّ النُّجعة في "مصباح الزجاجة"[3] فزعم أن محمَّد بن سعيد هذا هو ابن حسان المصلوب المتهم بالكذب، مما دفعه إلى تضعيف إسناد الحديث، وظن ذلك عبدُ الحق في الأحكام فردَّ عليه ابنُ القطان في "الوهم والإيهام"[4] وذكر كلام الدارقطني فيه، وممن أبعد كذلك من المعاصرين الألباني فحكم عليه بالوضع. [5]

رابعًا: الخلاصة: إن كان قول الإمام الشافعي لا يثبته أهل الحديث استنادًا على توقفه في مرويات عمرو بن شعيب فهذا شأنه شأن الكثير من أهل الحديث، وإن كان رده بناء على أن فيه محمد بن سعيد المصلوب فقد بينا خطأ ذلك، وما وقع فيه بعض أهل الحديث من الوهم. والله أعلم.

**المطلب الخامس: باب الردة:**

أولًا: متن الحديث: عن ابن عباس –رضي الله عنه–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : (لا تقتل المرأة إذا ارتدت) قال الشافعي: " خالفنا بعض الناس فقال يقتل الرجل إذا ارتد ولا تقتل المرأة واحتج بشيء رواه عن ابن عباس لا يثبت أهل الحديث مثله"[6].

(1) الدارقطني، السنن(72/4رقم16).
(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب (400/7).
(3) البوصيري، مصباح الزجاجة (149/3).
(4) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (401/3).
(5) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة (205/10).
(6) الشافعي، الأم (159/7).

ثانيًا: تخريج الحديث: أخرج الحديث ابن أبي شيبة [1]، وعبد الرزاق [2] والدارقطني[3] جميعهم من طريق عبد الله بن عيسى الجزري حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس.

ثالثًا: الحكم على الحديث: قال الدارقطني: لا يصح، فيه عبد الله بن عيسى [4] هذا كذاب يضع الأحاديث على الثقات[5]. وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات [6] ومثله الدار قطني[7].

الخلاصة: التطابق في رأي الإمام الشافعي مع رأي أهل الحديث في عدم ثبوت حديث:( لا تقتل المرأة إذا ارتدت).

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي أتم نعمه، وأكمل لطفه، ويسر تحصيل العلوم، وتمتين الفهوم؛ فإن البحث تمخض عن جملة نتائج، وبعض التوصيات.

**أولًا النتائج:**

حاصلها جملة معارف، تجمع في الآتي:

1- قوة ملكة الإمام الشافعي -رحمه الله- الحديثية، التي انعكست على اختياراته وترجيحاته الأصولية والفقهية.

(1) ابن أبي شيبة، المصنف (278/12رقم33433).

(2) عبد الرزاق، المصنف (177/10رقم18731)

(3) الدارقطني، السنن(117/3رقم118) كتاب الأقضية، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت.

(4) قال ابن حجر: ضعيف من التاسعة. ينظر: تقريب الحفاظ (521/1).

(5) الدارقطني، السنن (117/3).

(6) ابن الجوزي، الموضوعات (128/3).

(7) الدارقطني، السنن (200/3).

2- عدم ثبوت الحديث عند أهل الشأن من أهل الحديث لا يستوجب ترك العمل به.

3- الإمام الشـــافعي أحد أقطاب أهل الحديث المشـــتغلين به، والمحيطين بطرق أخباره وآثاره، والذين ميّزوا صحيحها من سقيمها.

4- وافق الإمام الشـــافعي أهل الحديث في مجمل ما جاء عنه في حكمه على الحديث بعدم الثبوت عند أهله.

5- تواضع الإمام الشافعي؛ فإنه مع قوة ملكته الحديثية إلا أنه لا يعزو الحكم إلى نفسه، بل يضيفه إلى الجماعة من أهل الحديث.

**ثانيًا: التوصيات:**

تجمل في دراسة بقية مصطلحات الإمام الشافعي التي أوردها في كتبه وتطبيقاتها.

**الفهارس والمراجع:**

إبراهيم مصـــطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، *المعجم الوســـيط*، دار الدعوة.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، (1979)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، بيروت: المكتبة العلمية.

الأصبحي، مالك بن أنس، (1991)، *الموطأ*، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم.

البخاري، محمد بن إسماعيل، *التاريخ الكبير*، حيدر آباد: دار المعارف العثمانية.

البغوي، الحســين بن مســعود، (1983)، *شــرح الســنة*، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي.

البيهقي، أحمد بن أبو بكر، *معرفة السنن والآثار*، موقع جامع الحديث.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (2005)، *مجموع الفتاوى*، الطبعة: الثالثة، دار الوفاء.

ابن الجارود، عبد الله بن علي، *المنتقى من السنن المسندة*، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية.

ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، (1416هـ)، *الضـــعفاء والمتروكين*، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1989)، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (1984)، *تهذيب التهذيب*، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن حزم الأندلسي، محمد علي، *المحلى*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير، (1996)، *مسند الحميدي*، سوريا: دار السقاء- دمشق.

الحنبلي، محمد بن أحمد، (1998)، *نقيح تحقيق أحاديث التعليق*، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (1970)، *صحيح ابن خزيمة*، بيروت: المكتب الإسلامي.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، *شرف أصحاب الحديث*، موقع جامع الحديث .http://www.alsunnah.com

الدارقطني، علي بن عمر، (1966)، *سنن الدارقطني*، بيروت: دار المعرفة.

الذهبي، محمد بن أحمد، (1992)، *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الاسلامية.

الذهبي، محمد بن أحمد، *سير أعلام النبلاء*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد، (1995)، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، بيروت دار الكتب العلمية.

الذهبي، محمد بن أحمد، (1998)، *تذكرة الحفاظ*، الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، (1952)، *الجرح والتعديل*، الطبعة الأولى، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن.

الرازي، عبد الرحمن المنذري، (1427هـ)، *العلل*، مطابع الحميضي.

الرازي، عبد الرحمن بن محمد، (1397)، *المراسيل*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السبكي، تاج الدين بن علي، *طبقات الشافعية الكبرى*، الطبعة الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشافعي، محمد بن إدريس، *الرسالة*، دار الكتب العلمية.

الشافعي، (1393هـ)، محمد بن إدريس، *الأم*، بيروت: دار المعرفة.

الطبراني، سليمان بن أحمد، (1408 هـ)، *المعجم الكبير*، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

العبسي، عبد الله بن محمد، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، مؤسسة القرطبة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *المنتخب من العلل للخلال*، ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com.

ابن القطان، علي بن محمد، (1997)، *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*، الطبعة الأولى، الرياض: دار طيبة.

الكناني، أحمد بن أبي بكر، (1403)، *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة*، بيروت: دار العربية.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، (2009)، *سنن ابن ماجه*، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.

الماوردي، علي بن محمد، *الحاوي الكبير*، بيروت: دار الفكر.

مسلم، مسلم بن الحجاج، (1374هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه http://www.alsunnah.com.

مسلم، مسلم بن الحجاج، *التمييز*، ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeth.com.

ابن معين، يحيى بن معين، (1400 هـ)، *تاريخ ابن معين – رواية عثمان الدارمي*، دمشق: دار المأمون للتراث.

ابن الملقن، عمر بن علي، (2004)، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، الطبعة الأولى السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

النسائي، أحمد بن علي، *الضعفاء*، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة.

النووي، يحيى بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، موقع يعسوب http://www.mktaba.org.

النووي، يحيى بن شرف، (1392هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

**References:**

al-ʻAbsī, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad, *al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār*, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd.

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas, (1991), *al-Muwaṭṭa'*, al-Ṭabʻah al-ūlá, Dimashq: Dār al-Qalam.

al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʻūd, (1983), *sharḥ al-Sunnah*, al-Ṭabʻah al-thāniyah, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn Abū Bakr, *maʻrifat al-sunan wa-al-āthār*, Mawqiʻ Jāmiʻ al-ḥadīth.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, *al-tārīkh al-kabīr*, Ḥaydar Ābād: Dār al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah.

al-Dāraquṭnī, ʻAlī ibn ʻUmar, (1966), *Sunan al-Dāraquṭnī*, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1992), *al-Kāshif fī maʻrifat min la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah*, al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah.

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1995), *mīzān al-iʻtidāl fī Naqd al-rijāl*, Bayrūt Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1998), *Tadhkirat al-ḥuffāẓ*, al-Ṭabʻah al-ūlá, Lubnān : Dār al-Kutub alʻlmyt-Bayrūt.

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, *Siyar A'lām al-nubalā'*, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

al-Ḥanbalī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1998), *nqyḥ taḥqīq aḥādīth al-ta'līq*, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Ḥumaydī, Abū Bakr 'Abd Allāh ibn al-Zubayr, (1996), *Musnad al-Ḥumaydī*, Sūriyā: Dār alsqā'-Dimashq.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn 'Alī, *Sharaf aṣḥāb al-ḥadīth*, Mawqi' Jāmi' al-ḥadīth http: / / www. alsunnah. com.

al-Kinānī, Aḥmad ibn Abī Bakr, (1403), *Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā'id ibn Mājah*, Bayrūt: Dār al-'Arabīyah.

al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, *al-Ḥāwī al-kabīr*, Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, (1392h), *al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, al-Ṭab'ah al-thāniyah, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, *al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab*, Mawqi' y'swb http: / / www. mktaba. org.

al-Nisā'ī, Aḥmad ibn 'Alī, *al-ḍu'afā'*, al-Ṭab'ah al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Ma'rifah.

al-Rāzī, 'Abd al-Raḥmān al-Mundhirī, (1427h), *al-'ilal*, Maṭābi' al-Ḥumayḍī.

al-Rāzī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim Muḥammad ibn Idrīs, (1952), *al-jarḥ wa-al-ta'dīl, al-Ṭab'ah al-ūlá*, al-Hind: Maṭba'at Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al'thmānyt-bḥydr Ābād aldkn.

al-Rāzī, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, (1397), *al-Marāsīl*, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

al-Shāfi'ī, (1393h), Muḥammad ibn Idrīs, *al-umm*, Bayrūt : Dār al-Ma'rifah.

al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs, *al-Risālah*, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Subkī, Tāj al-Dīn ibn 'Alī, *Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá, al-Ṭab'ah al-thāniyah*, Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, (1408 H), *al-Mu'jam al-kabīr*, al-Ṭab'ah al-ūlá, al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymīyah.

Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh, *al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd*, Mu'assasat al-Qurṭubah.

Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, (1979), *al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar*, Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmīyah.

Ibn al-Jārūd, 'Abd Allāh ibn 'Alī, *al-Muntaqá min al-sunan al-musnadah*, Bayrūt : Mu'assasat al-Kitāb al-Thaqāfīyah.

Ibn al-Jawzī 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī, (1416h), *al-ḍu'afā' wa-al-matrūkīn*, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn al-Mulaqqin, 'Umar ibn 'Alī, (2004), *al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī al-sharḥ al-kabīr*, al-Ṭab'ah al-ūlá al-Sa'ūdīyah: Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī' – al-Riyāḍ.

Ibn al-Qaṭṭān, 'Alī ibn Muḥammad, (1997), *bayān al-wahm wa-al-īhām fī Kitāb al-aḥkām*, al-Ṭab'ah al-ūlá, al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī, (1984), *Tahdhīb al-Tahdhīb*, al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī, (1989), *al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi'ī al-kabīr*, al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn Ḥazm al-Andalusī, Muḥammad 'Alī, *al-Muḥallá*, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.

Ibn Khuzaymah, Muḥammad ibn Isḥāq, (1970), *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah*, Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, (2009), *Sunan Ibn Mājah*, al-Ṭab'ah al-ūlá, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah.

Ibn Mu'īn, Yaḥyá ibn Mu'īn, (1400 H), *Tārīkh Ibn Mu'īn-riwāyah 'Uthmān al-Dārimī*, Dimashq: Dār al-Ma'mūn lil-Turāth.

Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad, *al-Muntakhab min al-'ilal lil-Khallāl*, Multaqá ahl al-ḥadīth www. ahlalhdeeth. com.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, (2005), *Majmūʻ al-Fatāwá*, al-Ṭabʻah: al-thālithah, Dār al-Wafā'.

Ibrāhīm Muṣṭafá Aḥmad al-Zayyāt Ḥāmid ʻAbd al-Qādir Muḥammad al-Najjār, al-Muʻjam al-Wasīṭ, Dār al-Daʻwah.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, (1374h), *al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam*, Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh http: / / www. alsunnah. com.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, *al-Tamyīz*, Multaqá ahl al-ḥadīth www. ahlalhdeth. Com